تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/546	5306/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1445/11/04هـ، الموافق 2024/05/12م.
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3539/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/02هـ الموافق 2024/11/04م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، القاضي بفرض مجموعة من الغرامات المالية عليه بلغ قدرها (390.000) ريال؛ لارتكابه مجموعة من المخالفات لنص كل من الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، والفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات، والفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين)، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين)، والفقرة (9) من المادة (الثلاثين)، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5306/ل/د1/2024م لعام 1446هـ، القاضي بعدم قبول تظلم المدعي شكلاً.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ وتقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم صحة القرار المستأنف في قضائه بعدم قبول التظلم شكلاً: حيث إن القرار الصادر من لجنة الفصل قرر بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن موكلي لم يلتزم برفع الدعوى خلال المدة النظامية وفقاً للمادة الرابعة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أنه تم رفض التظلم محل الدعوى من المدعى عليها وتسليمه لموكلي بتاريخ (--)م ، وتم رفع الدعوى بتاريخ (--)م ، لذا يكون القرار المستأنف جانبه الصواب فيما قرر للتالي:

أ- أنه تم رفع الدعوى بتاريخ (--)م بعد رفض التظلم من قبل المدعى عليها وتسليمه لموكلي بتاريخ (--)م لذا تكون الدعوى تم رفعها خلال المدة النظامية والصورة المرفقة من موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ما يثبت ذلك، يتضح لسعادتكم من الصورة المرفقة أنه تم قيد الدعوى

بتاريخ (--)م حيث إن الصورة المرفقة موضح بها جميع الدعاوى المرفوع من موكلي وهم ثلاث دعاوى فقط ضد المدعى عليها.

ب- أن القرار المستأنف خلط بين رفع الدعوى وقيد الدعوى، حيث تم رفع الدعوى بتاريخ (--)م أما تم قيد الدعوى بتاريخ (--)م لوجود نواقص في الدعوى تم رفعها أكثر من مرة، ولكن لوجود خلل في النظام لم تكتمل إلا بعد تاريخ لاحق ويتضح ذلك من الصورة المرفقة. الرجاء ملاحظة تاريخ القيد.

ثانياً: الرد على المخالفة الأولى: حيث إن مضمون هذه المخالفة يتمثل في قيام مجلس الإدارة بالموافقة على تحويل الاستثمار من شركة (ب) إلى شركة (ج) دون التحقق من نقل مبلغ الاستثمار، وعدم التحقق من الشروط المسبقة للدخول في الاستثمار المذكورة في وثيقة شروط التعاقد المبدئية الموقعة بتاريخ (--)م ، وللرد على ذلك نوضح لسعادتكم النقاط الآتية:

1. بموجب اتفاقية الشراكة الموقعة بين شركة (أ) والشريك/ (شخص مدخل) بتاريخ (--)م ، للدخول في شراكة في المصنع المملوك للشريك تحت مسمى فرع مؤسسة مصنع (الشخص المدخل) وتم الاتفاق في اتفاقية الشراكة على تقييم المصنع بمبلغ (30,000,000) ريال (ثلاثون مليون ريال) أرضاً وبناءً ومعدات ومخزوناً من قطع الغيار وعملاء وعلامة تجارية وعليه فيكون إجمالي راس مال الشركة (30,000,000) ريال، وقامت شركة (أ) بدفع مبلغ (18,000,000) ريال وتمثل 60% من قيمة المصنع، وتم الاتفاق في عقد الشراكة على نقل ملكية المصنع -حيث أن المصنع فرع مؤسسة- على شركة (ب) المملوكة للشريك في ذلك الوقت على أن يكون المصنع فرع للشركة، ودخول شركة (أ) كشريك في الشركة بنسبة 60% من حصص شركة (ب) والشريك بنسبة 40% من حصص الشركة، وعلى ذلك تم تحويل مبلغ الاستثمار على شركة (ب) من قبل شركة (أ).

2. إلا أنه لصعوبة نقل ملكية المصنع على الشركة لاختلاف النشاط، تم الاتفاق بين شركة (أ) والشريك شركة (ج)، ونقل ملكية المصنع عليها، ونقل مبلغ الاستثمار عليها، وقامت شركة (أ) بالتنازل عن الحصص المملوكة لها في شركة (ب) للشريك، وتم الاتفاق على أن تكون شركة (ج) بديلاً عن شركة (ب) دون أدنى اعتراض أو إنكار من الشريك على تحويل مبلغ الاستثمار أو أي أثر مالي سلبي على شركة (أ).

3. أما بخصوص وثيقة شروط التعاقد المبدئية الموقعة بتاريخ (--)م، فليس لها أدنى صلة بما ذكر سابقاً فهي غير ملزمة وعبارة عن إقرار بالنوايا كما ذكر بها، وتم توقيعها بهدف القيام بالفحص النافي للجهالة دون الاتفاق على أي شيء ملزم يخص هذا الاستثمار.

صفوة القول: أنه لا يوجد مما سبق ما يخالف واجبي العناية والولاء لعدم وجود أي إجراء أو عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة، لأن تم تحويل الاستثمار من شركة (ب) إلى شركة (ج) لتسهيل إجراءات نقل ملكية المصنع عليها دون أدنى انكار من الشريك بالتحويل واستلام مبلغ الاستثمار ودون أي أثر مالي على شركة (أ).

ثالثاً: الرد على المخالفة الثانية: حيث إن مضمون هذه المخالفة يتمثل في عدم قيام مجلس الإدارة بأخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العامة لاستخدام متحصلات زيادة رأس المال التي تمت في عام (--)م. وللرد على ذلك نوضح لسعادتكم النقاط الاتية:

أ- لم يقم المجلس بتغيير أوجه الصرف بخلاف الأسباب المفصح عنها في نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية لعام (--)م إلا بموجب قرار من الجمعية العامة حيث تم أخذ موافقة الجمعية العامة على تغيير أوجه الصرف في الأمور الآتية:

1. تم أخذ موافقة الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ (--)م على إلغاء مشروع (--) المدرج ضمن مبالغ زيادة رأس المال التي تمت في عام (--)م ، وتفويض المجلس بتوزيع المبلغ المخصص له على بعض المشروعات المدرجة في استراتيجية الشركة للأعوام (--)م.

2. تم أخذ موافقة الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ (--)م على استبدال مشروع (--) المدرج ضمن مبالغ زيادة رأس المال التي تمت في عام (--)م ، واعتماد المشاركة بنسبة 60% من حصص أسهم رأس المال في شركة (ج).

3. تم أخذ موافقة الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ (--)م على تغيير أوجه الصرف المتحصلات الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة المذكورة بنشرة الإصدار المنشورة بتاريخ الوصف (--)م وذلك باستخدام مبلغ 47 مليون ريال سعودي والمخصص للاستحواذ على أعمال عقارية مدرة للدخل لتكون موجهة إلى الصرف على النشاط التشغيلي والاستثماري للشركة.

4. وبموجب الجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ (--)م ، تمت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في إعادة توجيه أي مبالغ مصدرها زيادة رأس المال التي تمت في عام (--)م للدخول في مشاريع استثمارية أخرى أو استغلالها في النشاط التشغيلي للشركة حسب ما يراه مجلس الإدارة محققاً لمصلحة الشركة، وبموجب هذه الموافقة على تفويض مجلس الإدارة يكون من حق مجلس الإدارة استغلال أي مبالغ مصدرها زيادة رأس مال الشركة في النشاط التشغيلي والاستثماري للشركة دون تحديد، وبالتالي تكون الجمعية بموجب هذا التفويض منحت مجلس الإدارة السلطة الكاملة في تغيير أوجه الصرف لمتحصلات زيادة رأس المال التي تمت في عام (--)م. ووفقاً لقاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وهي قاعدة فقهية وقانونية الهدف منها في المقام الأول استقرار المعاملات بين الأفراد، والأمر الآخر أن الذي يملك التصرف بداية لا يمكن حرمانه من الحق في إجازة تصرف قد وقع على ملكه ورضي به، الأمر الذي يجعل المخالفة من غير ذي سند وذلك لأن مجلس الإدارة له بموجب تفويض الجمعية السلطة الكاملة في تغيير أوجه الصرف، وبالتالي لا يوجد مما سبق ما يخالف واجبي العناية والولاء لأعضاء مجلس الإدارة. لذا يجب التنويه إلى التفرقة بين صدور قرار من مجلس الإدارة بتغيير أوجه الصرف بما يخالف نشرة الإصدار وبين استغلال الرئيس التنفيذي لصلاحياته بدون إذن أو موافقة من مجلس الإدارة، وقام باستغلال متحصلات زيادة رأس المال بما يخالف نشرة الإصدار لذا فأن الدعوى التي أقيمت من الشركة ضد الرئيس التنفيذي لا تعتبر إقرار باستغلال المجلس لمتحصلات زيادة راس المال بما يخالف نشرة الإصدار.

الرد على ما أوردته المدعى عليها من أنها غير ملزمة بإبلاغ المخالف قبل فرض العقوبة عليه أو أسباب قرارها وهو ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق المبادئ القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل، حيث نص أحد المبادئ على أنه: 'عدم اشتراط نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية إنذار أو إعلام المخالف قبل فرض العقوبة المقررة عليه'. ونود الإشارة أن المدعى عليها قد خلطت بين إخطار الشخص بأنها قامت بتحريك دعوى ضده لديها، وبين قرارها بفرض عقوبة عليه، وهذا الخلط يصطدم بمبدأ الأصل في الانسان البراة، حتى لو كان متهماً، تطبيقاً للقاعدة الاسلامية التي تقرر بأن 'الأصل براءة الذمة'، وترجمة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم 'كل أمتي معافى إلا المجاهرين'. وأرست أحكام الشريعة الإسلامية إذا ما أسند الاتهام إلى شخص فله مجموعة من الضمانات التي تبدأ بحقه في أن يحاط علماً بما نسب إليه، وحضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة، وسماع أقواله قبل الحكم عليه. ومرد ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء. وكذلك ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتته امرأة تدعى أن شاباً قد اعتدى عليها، فاستدعاه وأحاطه بالتهمة التي ادعتها المرأة عليه وسمع عمر أقواله فتبين لعمر براءته، وأن المرأة احتالت عليه لأنها كان تهواه ودعته إلى نفسها فأبى، فأخذت بيضة وألقت ببياضها على ثوبها وبين فخذيها وادعت أنه اعتدى عليها. وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب إعلام المدعي عليه بما يطلب خصمه ليمارس حقه في الدفاع عن نفسه كما أقر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في (--)هـ مبدأً هاماً يعد من المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية بالدول الإسلامية وهو 'ألا يعاقب أحد على ذنب أو جريرة إلا بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه'. كما تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها أن العقوبات المفروضة من قبل هيئة أسواق المال ينبغي أن تتقيد بنفس مبادئ الإجراءات كما هو متبع في الإجراءات الجنائية تجاه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ من قبل المجلس الدستوري في فرنسا. إذ أنه فرض كون هيئة أسواق المال لا يمكنها أن تفرض عقوبات على مخالفي لوائحها إلا إذا كانت سلطتها في العقاب على غرار المحاكم الجنائية مترافقاً بضمانات من شأنها احترام حقوق الشخص الخاضع للمحاكمة. وهكذا فإن هيئة أسواق المال ينبغي عليها بشكل إلزامي التقيد ببعض المبادئ الأساسية التي تتقيد بها أيضاً الإجراءات الجنائية. ومن الأساسي حينها احترام مبادئ الحق في الدفاع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 الفقرة (3) والحق بالمحاكمة المنصفة (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 6 الفقرة (1) وقرينة البراءة (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 الفقرة (2). لذا في فرنسا فقد كان هناك إعادة تأكيد أن ضمانات الإجراءات التقليدية ينبغي أيضاً أن تطبق من قبل السلطة الإدارية المستقلة التي كانت تشكلها لجنة عمليات البورصة المسماة في يومنا هذا هيئة أسواق المال. هذا التأكيد كان قد تم طرحه من قبل المجلس الدستوري في عام (--)م ، ويقع على عاتق هيئة أسواق المال أن تسهر على التقيد بمبدأ المواجهة المرتبط بشكل قوي بمبدأ الحق في الدفاع. وهكذا بموجب المادة 621 - 15 من القانون النقدي والمالي، لا يمكن لهيئة أسواق المال الحكم بعقوبات مالية ولا الأمر بنشر قرارها إلا بعد إجراءات مواجهة.

رابعاً: الرد على المخالفة الثالثة: وهي عدم التزام أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' - بمن فيهم المدعي - باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية عند ممارستهم لمهامهم من خلال عدم إعدادهم واعتمادهم القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م والقوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م ، وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الجهة (أ)، بمراجعة المعايير التي ادعت المدعى عليها أن الشركة قد خالفتها، تبين لنا أن الشركة لم تخالف أي من المعايير المشار إليها في الوقائع المقدمة من جانب المدعى عليها كدليل على المخالفة، ونوضح ذلك فيما يلي قرين كل معيار:

عدم التزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة 'الشركة' -بما فيهم المدعي- بإعداد قوائم مالية موحدة مع الشركات التابعة والزميلة التي تسيطر عليها 'الشركة' عند إعداد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م بالمخالفة لمتطلبات الفقرة رقم (20) من المعيار الدولي 10 'القوائم الموحدة'.	فيما يتعلق بالمعيار 10 'القوائم الموحدة'، تنص الفقرة (20) من المعيار على أن يبدأ توحيد المنشأة المستثمر فيها من تاريخ أن تكتسب المنشأة السيطرة على المنشأة المستثمر فيها ... وبالرجوع إلى القوائم المالية للعام المنتهى في ..... يتبين أن 'الشركة' لديها في الإيضاح (10) المرفق بالقوائم المالية ثلاث شركات تابعة بنسب ملكية تزيد عن 50% ويفترض السيطرة عليها من قبل الشركة: شركة (د) (نسبة 100%) شركة (هـ) (100%) شركة (ب) (60%). ويبين الإيضاح أن شركة (د) وشركة (هـ) تم تأسيسهما خلال (--)م ولم تبدأ أي منهما النشاط، وشركة (ب) تأسست (--)م على هذا الأساس لم تعد 'الشركة' قوائم موحدة ولم يعترض المراجع، ولم تسجل المدعى عليها مخالفة على ذلك. في عام (--)م انتهجت الشركة نفس النهج، لأنه لم يصدر قوائم مالية لشركتي (هـ) أو شركة (د)، كما أن شركة (ب) قد تم تحويل الاستثمار فيها إلى شركة (ج). ولم تعد الشركة قوائم موحدة ولم يعترض المراجع. ومع هذا فإن المدعى عليها اعتبرت ذلك مخالفة لمعايير المحاسبة عند إعداد القوائم المالية للعام المالي المنتهى في (--)م. السؤال الآن كيف يتثنى للشركة إعداد قوائم موحدة دون وجود قوائم مالية للشركات التابعة؟ والشركة اتبعت الأسلوب المناسب وهو المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملاك طبقا لمعيار المحاسبة الدولي (28) وذلك في ضوء المعلومات المتاحة عن الشركات التابعة، فأي مخالفة ارتكبتها 'الشركة في ذلك.
قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة 'الشركة' -بما فيهم المدعي- عند إعدادهم القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)م بالاعتراف بأصول التزامات ومصاريف مصنع (الشخص المدخل) ضمن القوائم المالية المشار إليها أعلاه على الرغم من عدم سيطرة 'الشركة' على المصنع ونشاطه، مخالفة لمتطلبات الفقرتين رقم (10) ورقم (11) من معيار التقرير المالي الدولي رقم (3) 'تجميع	اعتمدت المدعى عليها في إثبات المخالفة على الإفصاح الوارد في الإيضاح (2) من القوائم المالية السنوية عن العام المنتهى في (--)م للشركة، وعلى فقرة لفت الانتباه الواردة في تقرير المراجع الخارجي على القوائم المشار إليها. وفي الحقيقة فإن معايير المحاسبة تتيح بديلين للمحاسبة عن الاستثمار، (1) البديل الأول، عرض مبلغ الاستثمار ضمن الأصول بقائمة المركز المالي، وعرض الربح (أو الخسارة) من الاستثمار في قائمة الدخل، (2) البديل الثاني، عرض الأصول

الأعمال'.	ومقابلها الالتزامات في قائمة المركز المالي، وعرض الإيرادات ويقابلها المصروفات في قائمة الدخل. ولا بديل عن أن تتبع الشركة، وأي شركة أخرى، واحد من البديلين في المحاسبة عن الاستثمار. فالأصل المعلوم في المحاسبة يعلم أن الفروقات بين البديلين في المعالجة لا تعتبر كبيرة من الناحية المحاسبية باستثناء أن البديل الثاني يقدم مزيد من الإفصاح، وهو ما اتبعته الشركة. وما يؤكد أن ما اتبعته الشركة صحيح محاسبيا، ان نفس المراجع في نفس التقرير قدم فقرة تحفظ على موضوع آخر، ولكنه في شأن ما اعتبرته المدعى عليها مخالفة للمعايير، قدم مجرد لفت انتباه، وهو الرأي الذي لا تتطلب معه معايير المراجعة تقديم أي رأي يشير إلى أن الشركة خالفت المعايير المحاسبية، لكن المدعى عليها أخذت خطوات بعيدة عن معايير المراجعة المطبقة في المملكة العربية السعودية واعتبرت ذلك مخالفة.
قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة 'الشركة' -بما فيهم المدعى- عند إعدادهم القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهى في (--)م بالاعتراف بأصول التزامات ومصاريف مصنع (الشخص المدخل) ضمن القوائم المالية المشار إليها أعلاه على الرغم من عدم سيطرة 'الشركة' على المصنع ونشاطه، مخالفة لمتطلبات الفقرتين رقم (10) ورقم (11) من معيار التقرير المالي الدولي رقم (3) 'تجميع الأعمال'.	ما قدمناه بشأن لفت الانتباه على القوائم المالية للعام المالي المنتهى في (--)م ، ينطبق على المخالفة المزعومة على إعداد القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهى في (--)م. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تغيير المراجع الخارجي في السنوات (--)م (--)م ولم يغير المراجع من صيغة لفت الانتباه على الرغم من إصدار تقرير متحفظ عن سنة (--)م.
توصية أعضاء لجنة المراجعة في الشركة -بمن فيهم المدعى- لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المنتهى في (--)م ، بالرغم من عدم الالتزام بتطبيق الفقرة رقم (20) من المعيار الدولي 10 'القوائم الموحدة' عند إعدادها.	تم الرد أعلاه على مبررات عدم تطبيق الفقرة (20) من المعيار الدولي 10 'القوائم الموحدة'
توصية أعضاء لجنة المراجعة في الشركة -بمن فيهم المدعي- لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية السنوية للعام المنتهى في (--)م ، بالرغم من عدم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المعتمدة من الجهة (أ)، وذلك من خلال الاعتراف بأصول والتزامات ومصاريف مصنع (الشخص المدخل) ضمن قوائم الشركة المالية المشار إليها أعلاه، على الرغم من عدم سيطرة الشركة على المصنع ونشاطه، مما يترتب عليه عدم الالتزام بالفقرتين رقم (10) ورقم (11) من معيار التقرير المالي الدولي (3) 'تجميع الأعمال'.	يرجى الرجوع إلى الرد أعلاه بشأن المعالجة المحاسبية للاستثمار المبين قرين المخالفة المزعومة بشأن الاعتراف بأصول والتزامات.

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر ضد موكله.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وتقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى الإحالة الواردة من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--)م المرافق لها نسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل عضو مجلس إدارة شركة (أ) ('الشركة')/ ('المدعي')، ضد/ (' المدعى عليها/المدعى عليها')، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--) وتاريخ (--)م، في شأن تظلمه من قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م ('القرار')، الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') رقم (--) وتاريخ (--)م ('قرار لجنة الفصل') والذي انتهى منطوقه إلى 'عدم قبول تظلم المدعي شكلاً'، وطلب لجنة الاستئناف الموقرة الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعي' وتزويدها بجواب المدعى عليها حيال ذلك. نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعي'، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه ومذكرته اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها السابقتين المقدمتين لمقام 'اللجنة' الموقرة خلال مرحلة الترافع، رقم (--) وتاريخ (--)م ، ورقم (--) وتاريخ (--)م ، والتي تتمسك المدعى عليها بما جاء فيهما من أسباب، تمثلت في انقضاء المدة النظامية للتظلم وسقوط حق 'المدعي' في التظلم ضد 'القرار'، إضافة إلى أن لجنة الفصل ناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده. وعليه، تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكرتيها الجوابيتين المشار إليهما أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر ضد موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول تظلم المدعي شكلاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5306/ل/د1/2024م لعام 1446هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول تظلم المدعي شكلاً.